لنوعية واحد كالحيوان والماشي المشتركين بين الانسان والفرس فكذا ههنا نقول
ان المستثنى هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا مع انه يشكل عليه
على المطلق من المنصوبات وتفسير المقسمين ورجع الضمير في قوله الاتي وهو منصوب
اليه فيحتاج في دفعه الى التكلف بعموم المجاز واجراء حال المدلول على الدال او الاستخدام
بجعل الضمير في الاتي الى المعنى المجازي للمستثنى وبعضهم قال المستثنى المنقطع مجاز
فبعضهم حمل هذا القول على ان اداة الاستثناء فيه مجاز لا ان لفظ المستثنى مجاز
فيه لا يكون اجراء عليه بخصوصه لا بعدم قد خصوصه قوله فالمتصل الا للتغيير
قوله هو المخرج سواء كان اقل مما بقي او اكثر منه او مساويا له ههنا اشكال مشهور وهو
ان زيدا في جاء القوم الا زيدا اما داخل في القوم او خارج عنه وعلى الثاني يلزم ان لا يكون
مخرجا لان اخراج الشيء فرع دخوله ويلزم ايضا مخالفة الاجماع والعقل الصريح فانك
لو قلت له علي عشرة دنانير الا دانقا كان الدانق داخلا في الدنانير وعلى الاول يلزم التناقض
انما يلزم لو تقدمت نسبة المجيء على الاستثناء لكنها متأخرة عنه لان المنسوب اليه هو
المجموع المركب من المستثنى منه والمستثنى والنسبة متأخرة لان المنسوب اليه قطعا منهم
زيد لا القوم مطلقا حتى يلزم التناقض وفيه ان هذا الجواب لا يتمشى في بعض
الاستثناء كما دخل وما عدا فانهما ظرفان وقيدان للنسبة فيكون متأخرين عنها
نعم يمكن ان يجاب عنه بان الاستثناء متأخر عن النسبة متقدم على الحكم فلا تناقض
وبيان ذلك انك اذا قلت جاء القوم فقد نسبت اولا المجيء الى القوم على احتمال

ان

ان يكون على طريقة الايجاب بالقياس الى الكل والايجاب بالقياس الى البعض والسلب
بالقياس الى البعض الاخر وذلك لان تقرير الايجاب والسلب بعد تمام الكلام فاذا قلت
الا زيدا متصلا بجاء القوم تقرر السلب بالقياس الى زيد والايجاب بالقياس الى ما بقي و
ليس معنى الاخراج الا المخالفة في الحكم بعد التشريك في النسبة وما يكون في المنقطع بعد
تشريك ما لم يكن هناك اخراج قوله من متعدد اي ذو عدد وكثرة قوله مال غير الصفة
بيان للواقع لئلا يدخل قوله واخواتها اراد بها كلمات محفوظة لا ما هو بمعناه مطلقا
حتى يلزم ان يكون جاء القوم المخرج منهم زيد او المستثنى منهم زيد مستثنى وذلك امر
اصطلاحي ولا مشاحة فيه نعم لو ادعى ان تلك الكلمات المحفوظة بمعنى الا في عدم
الاستقلال لم يلزم واندفع ايضا ما قلنا على ما قال الشيخ الرضي في دفع شبهة الاستثناء
قوله واحترز به عن نحو جاءني القوم الا قيل لا ولكن يستدعيان اخراجا ولهذا استعمل
في صورة الا المنصوب فيها الاخراج كان يقول جاء عمرو لا زيد وما جاء عمرو لكن زيد قوله
اي بعد الا واخواتها لا يقع المنقطع الا بعد الا وغير بعد وبيد قوله اي ليس التام الموجب
والمثبت اصطلاحا ما ذكره وغير الموجب اما واجب نصبه وغير المثبت اصطلاحا ما
يقابله قوله واحترز به عما اذا وقع في كلام غير الموجب انما وجب نصبه اذا كان بعد
الا في كلام موجب لانه لو لم ينصب لكان بدلا والبدل بتكرير العامل فيلزم ثبوت الايجاب
في المستثنى والمستثنى منه واما في غير الموجب فلا يلزم ذلك لجواز اعتبار تكرير
اصل العامل بترك النفي العارض ولان المبدل منه في حكم التنحية فيكون في التفريغ و

Copyright © King Saud University